مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويا

العدد الثالث
1986

- صدى الأدب العربي في الدعوة الإسلامية
- مخطوطات ليبية
- وصول الإسلام إلى ساحل مليبار
- التيارات الفلسفية وعلاقتها بالصراع على الحكم

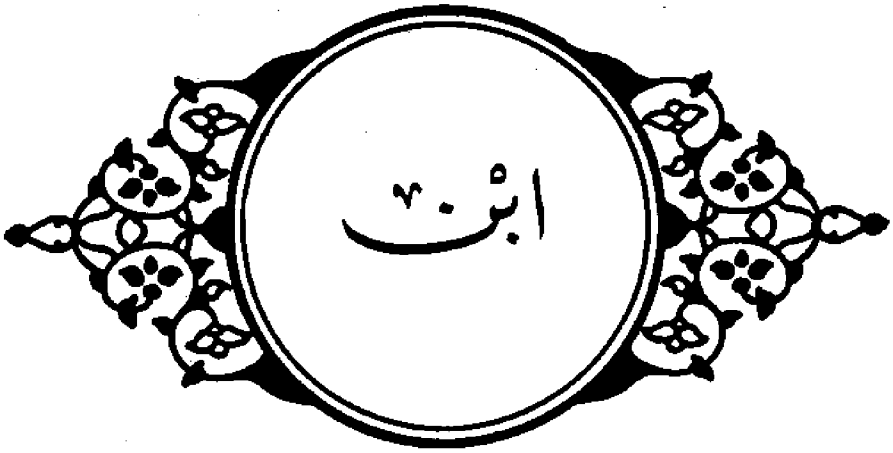

الأستاذ عبد السلام أبو سعد

الابن : الولد الذكر ، وأصله « بنو » والجمع : أبناء ، وبنون للأناسى وبنات لغيرهم . والمؤنث : ابنة ، وبنت . والاسم : البنوّة ، وأصله من البناء ، لأن الأب أصل والابن فرع . والنسبة إليه : « بنوي » وتصغيره : « بُنيٌّ » .

والبنات : جمع لبنت ، والنسبة إليه « بنويٌّ » وقيل : « بنتيٌّ » والبنات كذلك التماثيل التي تلعب بها الجواري .

وقد اشتهر كثير من أعلام الفكر الإسلامي باسم : « ابن فلان » مثل : ابن سينا . ابن الأعرابي . ابن رشد . ابن النفيس . ابن القاسم . والأَبَنُ : التهمة ، والعيب ، والعداوة والحقد .

وأَبَنَ الرجل : بالفتح ، يأبُنُه بالضم ، ويأبِنُه بالكسر ، ابنا : اتهمه وعابه . وأبَّن الرجل بالتشديد ، كأَبَنَ بالتخفيف ، آبن بالمد : عابه في وجهه وفي غيره .

والأُبنه ، بالضم : العقدة في العصا أو العود ، وغلصمة البعير ، والحقد ، وجمعها «أُبَنٌ » يقال بينهم « أُبَنٌ » أي عداوة وحقد ، وفلان يؤبن بكذا ، أي يذكر بقبيح .

وفي حديث أبي هالة ، في وصف مجلس رسول الله ﷺ : « لا ترفع فيه الأصوات ، ولا تؤبن فيه الحرم » أي لا تذكر فيه النساء بقبيح .

وفي حديث الإفك : « أشيروا عليّ في أناس أبَنُوا أهلي » ، أي اتهموها .

وأبّن الرجل ، بالتشديد تأبينا : بكاه وأثنى عليه بعد موته . وإبّان الشيء ، بالكسر والتشديد ، وقته . وفي حديث المبعث : « هذا إبّان نجومه » أي وقت ظهوره .

وأبَـانٌ ، بالفتـح والتخفيف : علم على عـدد من الرجـال ، منهم : أبان بـن سعيد ، وأبان بن عمر : صحابيان من رجال الحديث . وأبان بن عثمـان بن عفان تابعي من الفضلاء .

وللابن في الشرع أحكام نوجزها فيما يلي :

الابن بالنسبة إلى الأم : كل من ولدته أمه ، سواء كان من نكاح أو سفاح ، وأما بالنسبة إلى الأب · فهو كل ذكر ولد له على فراش صحيح ، أو نتيجة لمخالطة بناء على عمد نكاح فاسد ، أو بناء على شبهة معتبرة شرعاً . أما ابن الرجل من الزنا فهو وإن كان ابنه حقيقة ، إلا إنه لا يعتبر ابنه شرعاً .

ولا يعد الابن من أقارب أبيه أو أمه ، لأن القريب عرفا : من يتقرب إليه غيره بواسطة ، والابن قريب بنفسه .

والابن البالغ العاقل لا يتبع أحد أبويه في الدين . أما الابن الصغير أو الذي بلغ مجنوناً فإنه يتبع خير أبويه ديناً عند جمهور العلماء ومن حق الابن على أبيه تعليمه الصلاة والضروري من علوم الدين ، وأن يحسن تربيته ويختار له اسماً حسناً .

وأما النفقة : فإن الابن الغني نفقته في ماله ، والفقير العاجز عن الكسب نفقته على أبيه الموسر ، والفقير على الكسب نفقته في كسبه .

ولا يجوز للأب أن يدفع لأبنـه زكاة مـاله ، أو صـدقة الفـطر ، أو الكفارات المرتبة في ذمته .

وإذا كان الابن بالغاً عاقلاً : فلا تجب صدقة الفطر بالنسبة له على أبيه ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، لأنه إن كان غنياً وجب عليه أداؤ ها من ماله . وإن كان فقيراً فلا تجب عليه صدقة الفطر .

وإن كان الابن صغيراً فقيراً وجبت صدقة الفطر بالنسبة له على أبيه الموسر ، لأنه تلزمه نفقته . فإن كان الابن الصغير غنيـاً وجبت صدقـة الفطر بـالنسبة لـه في ماله .

وتجب على الابن النفقة على أبويه ، ولو كانا قادرين على الكسب ، وتجب عليه

طاعتهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[2] . ولا يشاركه أحدٌ في النفقة عليهما . فإن تعدد الأبناء وزعت النفقة عليهم . ويجب على الابن إعفاف والده بأن يزوجه أو يعطيه مهر امرأة ، ويتجدد الوجوب إن ماتت المرأة ، إن كان الأب فقيراً ، قادراً على الزواج ، وتلزمه النفقة على زوجة أبيه .

وتثبت الولاية للأب على ابنه الصغير أو المجنون أو المعتوه ، في نفسه وفي ماله وفي تزويجه ، على تفصيل ينظر في بابه من كتب الفروع . وتكون تصرفات الابن الصغير القولية باطلة إذا كان غير مميز . ويكون الابن ولياً غير مجبر لأبيه عند جمهور العلماء ، ولا تثبت الولاية للأبناء مطلقاً عند الشافعية .

ولا تجوز شهادة الأبناء وإن سفلوا لآبائهم وإن علوا .

ولا يجوز للابن قتل أبيه الحربي ابتداء ، لقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾[3] وقوله : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾[3] . ولأن الأب كان سبباً في وجوده فلا يكون هو سبباً في قتله . وهذا إذا لم يتعرض الأب لقتله ، وإلا جاز له قتله ، لعموم الأدلة ، ولفعل أبي عبيدة بن الجراح .

ويقتل الابن بقتل أبيه عمداً ، لعموم أدلة القصاص . ويقطع بقطعه ولا يقطع الابن بسرقة مال أبيه عند فريق من العلماء ، لوجود الشبهة ، وعدم التحرز غالباً . وقال فريق آخر يقطع ، لضعف الشبهة ، ولعموم أدلة القطع .

ويتبع الابن أباه في النسب ؛ لأن المقصود من النسب التعريف ، ويكون ذلك بنسبته إلى أبيه ، لأن الأم لا تعرف ولا تشتهر ، ولقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾[4] .

ويمنع الأبناء منعاً قاطعاً من الانتساب إلى غير آبائهم ، لقوله : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك فالجنة عليه حرام »[5] وقوله : « من ادعى إلى غير أبيه ،

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(2) الإسراء : 23 .

(3) لقمان : 15 .

(4) الأحزاب : 4 .

(5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة »[6].

وقد حرمت الشريعة نظام التبني وابطلته بقوله تعالى : ﴿ وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم . . ﴾[7] .

ويكون الابن عاصباً بنفسه في الميراث ، فيرث كل المال إن انفرد ، ويأخذ الباقي تعصيباً بعد أخذ ذوي الفروض أنصبتهم ، ويقاسم إخوته وأخواته إن كانوا، للذكر مثل حظ الأُنثيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . ﴾[8] وإذا تعددت العصبات قدم الأبناء على غيرهم ، فيحجب الابن غيره من العصبة غير ذوي الفروض فيحجب ابن الابن ، والجد ، والعم ، والأخ ، وابن العم ، وابن الأخ .

المصادر والمراجع

1 ـ ابن منظور ، لسان العرب ، 13/ 3 — 6 ، دار صادر ، بيروت ، . . .

2 ـ أحمد رضا ، متن اللغة ، 352/1 ، دار الحياة ، بيروت ، 1958 .

3 ـ الجوهري ، الصحاح ، 2066/5 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979 .

4 ـ الطاهر الزاوي ، ترتيب القاموس ، 73/1 ، دار الاستقامة ، القاهرة ، 1959.

5 ـ الطريحي ، مجموع البحرين ، 63/1 ، دار الهلال ، بيروت ، 1985 .

6 ـ دائرة المعارف الإسلامية المترجمة 190/1 — 419 ، الطبعة الثانية دار الشعب القاهرة 1969 .

7 ـ موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية 109/1 — 155 ، القاهرة 1386 هـ . انظر مصادر الموسوعة .

8 ـ وهبة الزجيلي . الفقه الإسلامي وأدلته :
ج 120/6 ، 267، 286، 568. ج 33/7، 197، 204، 206 ، 774 ، 777.
ج 234/8، 260، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، 1984 . انظر مصادر الموسوعة .

---

(6) رواه أبو داود عن أنس.

(7) الأحزاب : 4، 5.

(8)النساء : 11.